وعفو الولي موجب براءة القاتل في الدنيا ولا يبرا عن قتله كالوارث
اذا ابرا المديون برئ ولا يبرا عن [illegible] المورث وسطله **اذا قال**
المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بالبينه
الوارث ان فلانا اخر قتله بخلاف ما اذا قال [illegible] [illegible] ان
فبرهن ابنه ان قبل موته لا ينعقاد السبب لهما كما في البزازيه
فلانا اخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومه يصح عفو المجروح والوارث
قبل موته لانعقاد السبب لهما كما في البزازيه الحدود لا تورث والشبهه
ولا تثبت معها الا في الترجمه فانها تدخل في الحدود مع ان فيها
شبهه كما في شرح ادب القضا **كتاب الوصايا** لا يجوز
للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتاخرون ايضا
الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج
اليتيم الى النفقه ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت
دين لا وفا له الا منه وزدت اربعه فصار المستثني سبعه
ثلاثه من الظهيريه فيما اذا كانت في التركه وصيه مرسله
لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته
وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان انتهى والرابعه
من بيوع الخانيه فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف
الوصي عليه فله بيعه انتهى وفي المجمع ويضم القاضي الى
العاجز من يعينه فان شكي اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحقق
فان ظهر عجزه استبدل به وان شكي منه الورثه لا يعزله
حتى يظهر له خيانته انتهى وفيه وبيع الوصي من اليتيم
او شراوه لنفسه وفيه نفع لليتيم جايز انتهى واختلفوا
في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع وفي الشرا

بزياده

بزياده نصف القيمه وقيل درهمان في العشره نقصا وزياده وتمامه
في وصايا الخانيه وقسمة الوصي ما لا يشترك بينه وبين الصغير تجوز ان
كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد كذا في قسمة القنيه وفي بيوع
القنيه ولو باع القاضي من وصي الميت شيا من التركه بثمن لا ينفذ
لانه نجور به والوصي لا يملك الشرا لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه
من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى **ويقبل قول الوصي**
فيما يدعيه من الانفاق بلا بينه الا في ثلاث في واحدة اتفاقا وهي
فيما اذا فرض القاضي نفقه ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي
الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما
يقبل قوله فيما كان من حوائجه انتهى فينبغي ان لا تكون نفقه زوجته
كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من
الصرف على المستحقين بلا بينه لان هذا من جملة عمله في الوقف
وفي ثنتين اختلاف لو قال اديت خراج ارضه او جعل عبده الابق
قال ابو يوسف لا بيان عليه وقال محمد بالبيان كما في المجمع وفي جامع
الفصولين قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر دينا
على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينه اذا اقر بسبب الضمان
وهو الدفع للاجنبي فلو ظهر غريم اخر يغرم له حصته لدفعه
باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينه على
الدين يضمن الوصي كلما دفعه لو دفعه بغير حجه وصي ادى دينا
فانكر الورثه تقبل بينته ولو لا بينه فله تحليف الورثه انتهى
وقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضا دين على الميت سوا
كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المراة فانه لا ضمان
عليه اذا دفعه بلا بينه كما في خزانة المفتين وقيده في جامع

Copyright © King Saud University